استمارة المشاركة

الندوة الوطنية الموسومة بـــ: تمكين المرأة من إدارة الشأن العام بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري جامعة باتنة01 الحاج لخضر كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الاسم واللقب	**قيرة سعاد**
الرتبة العلمية	**دكتوراه**
الوظيفة	**أستاذة محاضر -ب-**
التخصص	**قانون أعمال**
مؤسسة الانتماء	**جامعة برج بوعريريج**
البريد الإلكتروني	**souad.guira@univ-bba.dz**
محور المداخلة	**واقع تطبيق الآليات المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية لتمكين المرأة سياسيا (المعوقات والحلول)**
عنوان المداخلة	**ترقية المشاركة السياسية للمرأة في ظل القانون الجزائري**

ملخـــــص:

تعتبر المشاركة السياسية للمرأة من أهم المواضيع التي تثير الجدل وخاصة في المجتمع الجزائري بين مؤيد ومعارض وهذا لعدة أسباب بعضها متعلق بالمرأة وطبيعتها وخصوصيتها ، والبعض يعود للخلفيات الثقافية والدينية والاجتماعية بالأخص المرأة داخل مجتمع شرقي ومسلم، ولهذا وضعت الدولة الجزائرية عدة ضمانات لترقية مشاركة المرأة في المجال السياسي تماشيا مع المواثيق الدولية والمبادئ الدستورية، وتجلى ذلك في القانون العضوي 12-03 الذي تبني النظام الإجباري حصص بهدف تعزيز رفع نسبة النساء ي المجالس المنتخبة ولكن رغم ذلك بقي عاجزا.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية، المجالس المنتخة، التمثيل، الترشح.

abstract

Women's political participation is considered one of the most important topics that raise controversy, especially in Algerian society, between supporters and opponents. This is for several reasons, some of which are related to women, their nature, and their privacy, and some are due to cultural, religious and social backgrounds, especially women within an Eastern and Muslim society. This is why the Algerian state has put in place several guarantees to promote women's participation in the field. Political policy in line with international conventions and constitutional principles, and this was evident in Organic Law 12-03, which adopted a compulsory quota system with the aim of promoting an increase in the proportion of women in elected councils, but despite this, it remained powerless.

Keywords: political participation, elected councils, representation, candidacy.

مقدمة:

تعد المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ظاهرة جديدة ودخيلة على المجتمع الجزائري وذلك لعدة اعتبارات منها اعتبارات دينية وكذا أخلاقية وماهوا منتشر داخل المجتمع من عادات وتقاليد التي جعلت للمرأة مجالات محددة لكي تلج أليها دون غيرها وبقي مجال السياسية حكرا على الرجل وحده ولكن في ظل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عيها الجزائر في تعزيز حقوق المرأة وحرياتها ومن بينها المشاركة السياسية وذلك من خلال التشريعات الكثيرة التي نص عليها المشرع الجزائري لترقية مشاركة المرأة للحقوق السياسية من خلال نظام الكوتا الذي اقره المشرع من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 وتثبيته في التعديل الدستوري لسنة 2016، وبعد التعديل لذي طال الدستور تبعته عدة الإصلاح بإصدار مجوعة من الترناسة القانونية سنة 2012 حيث مكنت المرأة من حصولها على عدة حقوق السياسية في القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن نظام الانتخابات لتوضيح الكيفيات التي تدرج بها المرأة في القوائم الانتخابية والقانون العضوية رقم 03/12 المتعلق بتحديد كيفيات توسيع حظوظ التمثيل المرأة في المجالس الانتخابية وفي الأخير القانون العضوية رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وبناء على ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف ساهم المشرع الجزائري ترقية المشاركة السياسية للمرأة؟

ومن خلال هذه الورقة البحثية سوف نعتمد على المنهج التحليلي للمواد القانونية والمنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع الجزائري.

المحور الثاني: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة

أولا: تعريف المشاركة السياسية

المظاهرات العامة وغيرها، أما أمثلة عن النشاطات غير المباشرة فهي مثل المعرفة والوقوف على المسائل العامة، كذلك العضوية في هيئات التطوع وبعض أشكال العمل في الجماعات الأولية.[1]

استخدم الباحثون في مجال المشاركة السياسية معايير متدرجة لتعريف المشاركة السياسية إجرائيا ابتداء بالوعي ومتابعة القضايا السياسية مرورا بالتصويت والاتصال بالمسؤولين السياسيين والمشاركة الفاعلة في الانتخابات وصولا إلى الترشح في الانتخابات وتقلد المناصب السياسية.[2]

وتعرف المشاركة السياسية بأنها تلك العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لان يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وانجاز الأهداف.

إنها تشمل النشاطات السياسية المباشرة أو (الأولية) والنشاطات غير المباشرة (الثانوية) ومن أمثلة المشاركة في النشاطات السياسية المباشرة تقلد منصب سياسي، عضوية الحزب، الاشتراك في

كما تعرف الموسوعة العالمية للعلوم الاجتماعية المشاركة السياسية كالتالي: هي تلك الأنشطة الإرادية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه

---

[1] الجوهري، عبد الهادي.(دون سنة). دراسات في علم الاجتماع السياسي. القاهرة: زهرة الشرق. ص51.

[2] محمد عبد الله محمد الحورش، " الوعي والمشاركة السياسية لدى المواطن اليمني" دراسة ميدانية للأمانة العامة بصنعاء ،" رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، مارس،2012 ص 57.

وصياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر أي أنها تعنى اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي.[3]

كما يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها كل عمل تطوعي من جانب المواطن بهدف التأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على أية مستوى حكومي أو محلي أو قومي، كما أنها تعني تلك الجهود المشتركة الحكومية والأهلية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن أيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطط مرسومة وفي حدود السياسية الاجتماعية للجميع[4]

فيرى أن المشاركة السياسية هي: "عملية تطوعية واختيارية يسعى الفرد من خلالها إلى التأثير على القرار السياسي، من خلال القيام بالأنشطة السياسية المختلفة كالتصويت في الانتخابات لاختيار ممثليه وحكامه أو الترشح لتقلد المناصب السياسي".[5]

ثانيا: أهمية تمكين المشاركة السياسية للمرأة

تكمن أهمية ولوج المرأة في الحياة السياسية والمشاركة في صنع القرارات السياسية المختلفة، لكونها لها تأثير كبير على حياة المرأة إذا كانت بشكل فعال في مواقع القوة والسطة، بحيث تستطيع تحقيق المصالح المرتبطة بها، وإبراز قضاياها والدفاع عن حقوقها، والتشريع في إعطائها ادور الحقيقي في عملية التنمية المستدامة للمجتمع إن وجود المرأة في مواقع صنع القرار لا يخدم النساء فقط ولكن يكون له التأثير الإيجابي الكبير على جوانب المجتمع كافة وليس فقط الجوانب المتعلقة بالمرأة وبالرجوع إلى الحقبة التاريخية نجد أن المجتمعات الإنسانية قد قاومت إعطاء المرأة حقها في السياسة، أو حتى إفساح المجال لمشاركتها السياسية بدرجات أقوى من معارضة هذه المجتمعات لدخول المرأة في المجالات الأخرى من الحياة العامة، وباستثناء المرأة من العمل في المجال العام، لفترة طويلة من الزمن جعل هناك مجموعة من التراكمات والمشاكل على مختلف الأصعدة، يكون ذلك معوقا من معوقات عدم مشاركة المرأة سياسيا أو ضعفها،

---

[3] باديس بوشامة، المشاركة السياسية وإشكالية المفمهوم، مجة العلوم الإنسانية لجامعة أم لبواقي، العدد09، جوان 2018، ص 03.

[4] جميلة وزان، ترية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جانفي 2017، 339

[5] عطاء احمد علي شقفة، " تقدير الذات وعلاقته بالمشاركة السياسية لدى طلبة جامعة القدس"، رسالة ماجستير في التربية، تخصص علم النفس التربوي، جامعة الدول العربية، مصر، 2008، ص 44.

وبالرغم من مشاركة المرأة في الحياة السياسية شرط جوهري لنجاح أي جهد لتحقيق المساواة التي تكفل للمرأة حصوها على حقوقها المشروعة وفي هذا المجال تستطيع المرأة أن تؤثر على عمليات صنع القرار وحتى التأثير الهزيلة لهذه الأنشطة سوف يصل ففي نهاية المطاف إلى النساء من الطبقات الشعبية المحرومة والمهمشة في المجتمع الحالي قد تسمح لهن الفرصة للمساهمة بشكل كامل في الشؤون المجتمعية.[6]

في إطار النظرة المحدودة للمشاركة السياسية يمكننا الاستشهاد بالتعريف الذي يحصر المشاركة السياسية في أضيق معانيها فالمشاركة السياسية هي: "حق المواطن في أن يقوم بمراقبة القرارات الصادرة من الحكومة وتقويمها وضبطها ".[7]

ثالثا: مظاهر المشاركة السياسية للمرأة والأسس التي تقوم عليها

تعدد صور المشاركة السياسية للمرأة على حسب النشاط الذي تقوم به المرأة باعتبار انتمائها للمجتمع، وتتباين درجة التأثر والتأثير من خلال تلك الصور التي تأخذ عديد الأشكال وهي :

مجال إبداء الرأي والتصويت ويكون ذلك من خلال المشاركة في العملية الانتخابية وفقا للدستور، والقانون المتعلق بتنظيم الانتخابات، هذه المشاركة تتطلب توفر جملة من الشروط مثل بلوغ السن القانونية المحددة، وكذا التسجيل في القوائم الانتخابية، وقد تكون المشاركة انتخابا لاختيار ممثلين في مستويات مختلفة أو استفتاء، وقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للمشاركة في العملية الانتخابية هل يمكن اعتبارها حقا من الحقوق؟ أم أنها تدخل في إطار الواجبات؟

فقد اعتبرها البعض حقا لصيقا بشخصية الإنسان الآدمية باعتباره مواطنا ينتمي لدولة معينة بينما اعتبرها البعض الآخر واجبا على اعتبار أنها وظيفة اجتماعية وسياسية، وذهب آخرون إلى اعتبار ها حقا وواجبا في الوقت نفسه.

- الانخراط في الأحزاب السياسية حيث يمثل هذا الانخراط أحد مظاهر المشاركة السياسية ،وتعد الأحزاب السياسية مدرسة تتلقى فيها المرأة تكوينا في المجال السياسي وتتبادل فيها الخبرات والنقاشات حول مختلف المسائل المحلية والوطنية

---

[6] جميلة وزاني، المرجع السابق، ص 30.

[7] باية بن جدي، السعيد ملاح، المشاركة السياسية كآلية لتحقيق التنمية السياسية والممارسة الديمقراطية في الوطن العربي، المعوقات والحلول، ص 641.

والدولية ،ويتم هذا الانخراط وفقا للتشريع المنظم للأحزاب السياسية، ونظامها الداخلي.

-التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة ،ويكون ذلك بالترشح لشغل مناصب سياسية سواء على المستوى المحلي أو الوطني وفقا لإجراءات معينة ، ويعد التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة من أرقى مظاهر المشاركة السياسية للمرأة كون الممارس لهذا النوع من الممارسة يساهم بطريقة كبيرة في صنع القرار السياسي للدولة ،ويقصد بالتمثيل أن ينوب فرد عن مجموعة من الأفراد في عضوية أحد المجالس المنتخبة وفقا لآليات معينة تتجسد في التشريعات المنظمة لذلك التمثيل.[8]

المحور الأول: التشريعية المشاركة السياسية للمرأة

لقد أولت الدولة الجزائرية اهتمام كبير بالنصف الثاني للمجتمع ودوره في تنشيط الساحة السياسية فرسم برامج مختلفة لتفعيل دور المرأة في الولوج الى المجال السياسي وترقيته إلى ما هو أحسن، وحاصة أن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بالتزامات دولية حيث صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموما وتلك المتعقلة بحقوق المرأة خصوصا، وتعتبر الجزائر أن الالتزامات الدولية تسمو على القوانين الوطنية، وكنتيجة لذلك شهدت التشريعات الجزائرية المتتالية اهتماما بالغا بحماية حقوق المرأة في شتى المجالات، إذ أكدت على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط، كما منحت حق الترشح والانتخاب منذ الاستقلال، غير أن هذه التشريعات كلها لم تؤد إلى مشاركة ذات أهمية كبيرة للمرأة في الحياة السياسية وصنع القرار بالمقارنة مع تواجدها في قطاعات أخرى كالتعليم والصحة والقضاء[9].

أولا: الدستور

لقد نص المشرع الجزائري في الدساتير الجمهورية على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة والحقوق والواجبات باعتبارهم مواطني الدولة، وهي تمثل قاعدة انطلاق لسياسات تمكين المرأة من حقوقها السياسية واقتحامها في تشكيل الحكومات واعتلائها للمناصب السياسية والقيادية المختلفة.

---

[8] عسري أحمد، يامة براهيم، ضمانات ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، جامعة أدار، ص 434.

[9] خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 09

وفي هذا الإطار نص القانون التأسيسي لسنة 1963 وهو أول تشريع للدولة الجزائرية المستقلة في المادة 12 على المساواة بين المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، وأكدت نفس المادة على مواجهة كل أمر يؤدي إلى التمييز وهذا ما تسعى الدولة لتحقيقه.

كما أكد دستور 1976 على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ومنع أي تمييز على أساس الجنس وفرض مساواة الجميع أمام القانون كما نص على حماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة.[10]

وبالإضافة إلى دستور 1976 جاء دستور 1989 أكد على نفس الحقوق وضرورة المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ينهما وتكريس الحريات الأساسية في مواده 51و53 الفقرة الرابعة والمادة 61 من الفقرة الأولى، التي تنص على التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة والتساوي في التعليم والتكوين والتساوي في أداء الواجبات.

وكرس الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28نوفمبر 1996 بصورة مطلقة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، حيث نصت المادة 29 على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز بعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو إجتماعي".

كما جاء تعديل دستور 2008 لتكريس مكانة المرأة السياسية من خلال المادة 31 مكرر التي نصت على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها في النجاح خلال الاستحقاقات الانتخابية". وترجمة هذه المادة إلى الواقع العلمي الذي سيتكرس من خلال وضع قانون عضوي ينظم ذلك.

ولتقييم الإطار القانوني والتشريعي في التشريعي في الجزائر فإن حق المشاركة للمرأة في الحياة السياسية كناخبة أو مترشحة مكفول في دساتير الجمهورية الجزائرية، والتزاماتها بالاتفاقيات الدولية المكرسة لهذه الحقوق، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للنساء والاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة والاتفاقية المتضمنة القضاء على جميع أشكال التمييز كما ضمنت القوانين الانتخابية هذه الحقوق وأكدت على المساواة بين الرجل والمرأة، وكرست ذلك تشريعات العمل

---

[10] المواد 39، 40، 42 من الدستور الجزائري 1976.

والجنسية وقانون الأسرة، وعموما فإن جل القوانين الجمهورية الجزائرية أولت اهتماما لمكانة ودو المرأة في المجتمع[11].

ثالثا: القانون العضوية رقم 03/12 المتعلق تحديد كيفيات توسيع حظوظ التمثيل المرأة في المجالس الانتخابية

لقد تم الإشارة سابقا إلى أن التعديل الذي مس الدستور الجزائري بموجب 19/08 والذي وضع المعالم الأولى في ترقية المرأة الجزائرية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، وهذا ما نصت عليه المادة 31مكرر أنه:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسي للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس الانتخابية على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ".

ومن أجل تحقيق هذا التوجه الدستوري وتطبيق نص المادة سابقة الذكر تم تكليف لجنة وطنية بإعداد القانون العضوي[12] رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1499 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، ليحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، حيث جاء فيه أنه لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها.[13]

1- انتخابات المجلس الشعبي الوطني: 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي يفوق40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين مقعدا، 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج، وقد تم تطبيقه للمرة الأولى في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10ماي 2012، اين تمكنت المرأة الجزائرية من الحصول على 145 مقعدا بالمجلس الشعبي الوطني.

2-انتخابات المجالس الشعبية الولائية: تكون مشاركة المرأة في المجالس الشعبية الولائية بنسبة 30% عندما يكون عدد المقاعد 35و 39 و43 و47 مقعد، و35% عندما يكون عدد المقاعد 51إلى 55 مقعدا.

---

[11] لمعيني محمد، دور النظام الإنتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، مجلة المكر، العدد الثاني عشر، ص486-487.

[12] القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة المؤرخ في 18 صفر 1499 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، ج ر 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

[13] نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03

3- **انتخابات المجالس الشعبية البلدية:** تكون مشاركة المرأة في المجالس الشعبية البلدية بنسبة 30% الموجودة بمقرات الدوائر بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف 20.000 نسمة.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم الالتزام هذا اشط سيؤدي إلى رفض القائمة بكاملها[14]، كما يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين المتعلقين بالبلدية والولاية[15]، كما تعهدت الدولة بمنح المساعدات المالية للأحزاب السياسية التي تمنح فرص أكثر للنساء للترشح في الانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو الولائية أو البلدية، قصد تعزيز حظوظ تمثيل المرأة في هذه المجالس المنتخبة[16].

ولقد تم تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 أولى مرة في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10ماي 2012، أين تمكنت المرأة الجزائرية من الحصول على 145 مقعدا بالمجلس الشعبي الوطني من بين 462 مقعدا أي بنسبة تمثل 31.25، إضافة إلى ذلك ينبغي التنويه إلى أنه على الرغم من الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر والتي تمخض عنها اعتماد عدة أحزاب سياسية بلغت 57 حزبا، إلا أننا لا نجد سوى ثلاث او أربعة نساء يترأسن أحزابا سياسية.

رابعا: القانون العضوية رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية

أمام استئثار الرجال بحق الانخراط في الأحزاب السياسية وإقصاء المرأة من هذا الحق وحتي إن تمتعت به فإنها تشغل مناصب في الحزب السياسي عادة ما تكون على مستوى القاعدة وتكلف بمهام خاصة بقضايا المرأة والمجتمع والعلاقات الاجتماعية بعيدة ومهمشة عن مواقع القيادة ومراكز اتخاذ القرار في الحزب السياسي، وبناء على ذلك نص القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على وجوب تمثيل نسبة من النساء في كل مستويات أو مراحل تأسيس الحزب السياسي من أجل القضاء على اللامساواة الواقعة بيم الرجل والمرأة بخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية لتكوين الحزب السياسي، حيث نصت

---

[14] المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد توسيع حظوظ المرأة في الجالس المنتخبة على أنه:
"ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي"

[15] المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-03

[16] المادة 07 من القانون العضوي رقم 12-03

المادة 17 من القانون العضوي قم 12-08 على جملة من الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، واذين يتكفلون بوضع الملف التأسيسي للحزب السياسي لدى وزارة الداخلية كأول مرحلة من مراحل تأسيسه، قد تضمنت آخر فقرة من هذه المادة وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين حتى لا تنحصر عملية تأسيس الأحزاب السياسية في يد الرجال دون النساء، رغم نص الدستور والقانون على المساواة بين الجنسين في هذا الإطار.

ومن أجل تشجيع المرأة الجزائرية على وبوز النشاط الحزبي ورفع مستواها فيه، أصبح لزاما تمثيل نسبة من النساء تكون في المؤتمرين الذين يجتمعون من أجل تحديد أدق وأهم تفاصيل الحزب السياسي وهيئاته وإطاره المتمثل في قانونه الأساسي حتى لا يكون حكرا على الرجال فقط، وحتى تمنح ففرصة للنساء من خلال هذه المشاركة للترشح في انتخابات الهيئات التنفيذية والقيادية للحزب أثناء المؤتمر التأسيسي[17].

وبالإضافة إلي ما سبق بالنسبة لإلزامية وجود نسبة من اللنساء في مرحلتي التصريح بتأسيس حزب سياسي وانعقاد مؤتمر التأسيسي فقط، فقد نص على إلزامية تحقق نفس الشرط ضمن الهيئات القيادية للحزب السياسي، حتى لا تحتكر من طرف الرجال فقط وهو غالبا ما يحصل لذا يعتبر إلزامية الحزب بضمه لنسبة من النساء في الهيئات القيادية تجسيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذه المهام والمسؤوليات السياسية على مستوى الحزب السياسي، والتي ستفتح الفرصة للمرأة بأن تكون فعالية في مجالي التشريع والرقابة على مستوى البرلمان في حال حصول الحزب السياسي على مقاعد برلمانية، لأن السبيل الأكيد لترشيح المرأة في القوائم الانتخابية.

وكل حزب سياسي يخالف الأحكام التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية سيكون عرضة لغلق مقراته والتوقف المؤقت لنشاطاته[18].

وحيث يترتب على مخالفة كل حزب سياسي لشرط تمثيل نسبة من النساء تعض نشاطه للتوقيف بقرار من مجلس الدولة باعتباره مختصا، ويجب أن يسبق هذا

---

[17] بن عيسي أحمد، ريطا صالح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في ضوء النظام الإنتخابي الجزائري، ص 90.

[18] المادة 66 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الإجراء قيام وزير الداخلية بتبليغ إعذار الحزب السياسي المعني ضرورة استفاء هذا الشرط خلال أجل محدد[19].كما يمكن أن يصل إلى حد الحق القضائي نهائيا في حالة العود بعد أول توقيف له الذي كان من جزاء مخالفته لشرط عدم تمثيل نسبة من النساء في جميع مستوياتها[20].

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول التشريع الجزائري كان له دور مهم جدا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة داخل المجتمع الجزائري، وهذا من خلال القوانين التي تم النص عليها بعد تعديل دستور 2008 التي اهتمت بحماية المرأة بشكل خاص من خلال الإعلانات التي أولت أهمية كبيرة في ترقية حقوقها وخاصة السياسية ومدى انعكاسها على الرأي الوطني الجزائري، خاصة مع نص عليه القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات لتوضيح الكيفيات التي تدرج بها المرأة في القوائم الانتخابية، بحيث يتناول بالشرح الطريقة التي تعد بها القائمة، كالاعتماد على مبدأ التناوب في القائمة بين الرجل والمرأة، ثم يليه القانون 12-03 الذي تضم ما يسمى بنظام الكوتا النسائية في الانتخابية والذي تم تطبيقها أول مرة في انتخابات 2010 وبعدها جاء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

إلاّ أن هذا لا يكفي وفي هذا الإطار يكمن تقديم بعض الاقتراحات المشاركة السياسية للمرأة وترقية حقوقها و ذلك من خلال:

-على الدولة توسيع مجال المشاركة السياسية باعتبارها المرجعية الأعلى لصنع القرار، و يجب وضع المسؤولية الأولى على النظام السياسي لتحفيز المواطنين على المشاركة وخاصة العنصر النسوي.

- يستحسن إعادة انظر في القانون العضوي رقم 12-03 أن لا يقتصر تفعيله في المجالس المنتخبة، بل لا بد أن تطال مواده حتى مجلس الأمة في الثلثين المنتخبين.

---

[19] المادة 67 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[20] المادة 70 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

-يستحسن أن يحدد المشرع نسبة النساء الواجب تمثيلها في جميع مراحل تأسيسي الحزب وهذا حتي لا يكون هذا الشرط محلا للتلاعب فيتحول بذلك من ضمانة لتمثيل امأة في جميع مراحل الحزب السياسي إلى مجرد إجراء شكلي.